جامعة الأزهر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم

دراسة وتحقيق لباب العول من مخطوط شرح فرائض السِّرَاجيَّة للشيخ الإمام العلامة بدر الدين حيدر بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي المتوفى ٨٥٤ هـ

إعداد الباحث
نواف بن عواض كحيل

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الملك عبد العزيز بجدة ، المملكة العربية السعودية .

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثالث والأربعون، لعام ١٤٤٥هـ يونيو ٢٠٢٤م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧ والترقيم الدولي الطباعي I.S.S.N
The Online ISSN 2974-4679 و 2974-4660

دراسة وتحقيق لباب العول من مخطوط شرح فرائض السِّرَاجِيَّة للشيخ الإمام العلامة بدر الدين حيدر بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي المتوفى ٨٥٤ هـ

نواف بن عواض كحيل
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: - Nawafsa22@gmail. com

ملخص البحث

لمَّا كان العلم بالفرائض من العلوم المهمة التي وردت النصوص النبوية في الحث على تعلمه وتعليمه. رغبت أن يكون بحثي في هذا الفن المهم، فاخترت جزءا من كتاب شرح السراجية لبدر الدين الحنفي لأعمل على تحقيقه -راجيًا من الله والتوفيق والسداد- ولقد عني العلماء بمتن السِّراجيَّة واهتموا به اهتمامًا كبيرًا، يظهر ذلك من خلال الأعمال العلمية التي تتابعت عليه، فمنهم من شرحه، ومنهم من نظمه، ومنهم من وضع حاشيةً عليه، كما ترجمت إلى غير اللغة العربية، وهو ما سيقوم الباحث بإظهاره بين مباحث وفقرات هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: دراسة، تحقيق، العول، خطوط، فرائض. الحنفي

An ongoing study of the first chapter of the lines explaining the duties of Al-Sirajiya By Sheikh Imam Badr al-Din Haider bin Ibrahim Al-Halabi Al-Hanafi، who died in 854 AH

Nawaf bin Awad Kahil

Department of Sharia and Islamic Studies، College of Arts and Human Sciences، King Abdulaziz University in Jeddah، Kingdom of Saudi Arabia.

Email: Nawafsa22@gmail. com

Abstract:

Since knowledge of the religious duties is one of the important sciences that the Prophetic texts urged to learn and teach. I wanted my research to be in this important art، so I chose a part of the book Sharh al-Sirajiya by Badr al-Din al-Hanafi to work on it - hoping for God's success and guidance. The scholars paid attention to the text of al-Sirajiya and paid great attention to it. This is evident from the scientific works that followed on it، some of whom He explained it، some of them organized it، some of them put a footnote on it، and it was translated into a language other than Arabic، which is what the researcher will show among the sections and paragraphs of this research.

Keywords: Study- Investigation- Dependencies- Iines- duties- Hanafi.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده.

وبعد،،،

لمَّا كان العلم بالفرائض من العلوم المهمة التي وردت النصوص النبوية في الحث على تعلمه وتعليمه. رغبت أن يكون بحثي في هذا الفن المهم، فاخترت جزءا من كتاب شرح السراجية لبدر الدين الحنفي لأعمل على تحقيقه راجيًا من الله والتوفيق والسداد.

وتكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

١- ورود أحاديث نبوية تنص على أهمية تعلَّم علم الفرائض وتعليمه، وأنَّه علمٌ يُنسى عند تركه.

٢- أنَّ علم المواريث، كما جاء في السنة النَّبوية هو ثلث العلم؛ فكانت الرغبة في بحثه آكد.

٣- عزوف البعض من طلبة العلم عن تعلم علم الفرائض وتعليمه.

قلة المؤلفات المطبوعة المستقلة في علم الفرائض، وإخراج هذا الجزء من المخطوط فيه إضافة للمكتبة الإسلامية بشكل عام والفرضية بشكل خاص. اعتنى العلماء بمتن السِّراجيَّة واهتموا به اهتمامًا كبيرًا، يظهر ذلك من خلال الأعمال العلمية التي تتابعت عليه، فمنهم من شرحه، ومنهم من نظمه، ومنهم من وضع حاشيةً عليه، كما ترجمت إلى غير اللغة العربية، وإليك بيان ذلك.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى قسمين، كما يلي:

القسم الأول (القسم الدراسي) ويشتمل على:

المبحث الأول: تعريف مختصر بصاحب المتن(سراج الدين)[١]:

اسمه ونسبته:

هو الشيخ العلامة محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور، سِرَاج الدين، أبو طاهر السّجَاوَنْدي، نسبة إلى قرية من قرى أفغانستان اسمها سّجَاوَنْد[٢].

مولده:

بعد البحث والتتبع في المصادر الشحيحة جدًا التي ترجمت للشيخ سراج الدين السّجَاوَنْدي لم أقف على مكان ولا تاريخ ولادته رحمه الله[٣].

شيوخه:

بعد البحث في كتب التراجم والطبقات التي ترجمت للشيخ سراج الدين السّجَاوَنْدي؛ لم أجد ذِكرًا لشيوخه الذين أخذ عنهم وتتلمذ عليهم؛ حيث الكتب التي ترجمت له قليلةٌ جدًا.

---

(١) ينظر ترجمته في: إنباه الرواة على أنباه النحاة القفطي(١٥٣/٣)، وتاج التراجم لابن قُطلُوبغا(٢٤٥/١)، وكشف الظنون لحاجي خليفة(٣٥٣/١)، والأعلام للزركلي (٢٧/٧).

(٢) سجاوند: هي قرية بمديرية بركي برك بولاية لوكر بأفغانستان وتقع على مسافة ٧٧كم جنوب غربي العاصمة كابول. ويكيبيديا

(٣) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (١٢/٥)، والأعلام (٢٧/٧)، وهدية العارفين للباباني (١٠٦/٢)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢٣٣/١١).

تلاميذه:

كان للإمام سراج الدين تلاميذٌ ذَكَرَتْ لنا مصادر المترجمة ثلاثةً منهم، وهم:

١-الشيخ حميد الدين محمد بن على بن محمد النَّوْقَدي الفرضي [١].

٢- نجم الدين أبو محمد عمر بن أحمد الْكَاخُشْتُوَانِّي[٢].

٣-الحافظ شمس الدّين أبو العلاء محمود بن أبي بكر ابن أبي العلاء البخاري الكلاباذي[٣].

مصنفاته:

صنّف الإمام سراج الدين عدة مصنفات من أهمها:

١-**السِّراجيَّة:** وهي متنٌ في علم الفرائض، سُمَّيتْ بالسِّراجيَّة نسبة إلى مؤلفها سراج الدين.

٢- **شرح السِّراجيَّة:** وهو شرح لمتن السَّراجيَّة في الفرائض للمؤلف نفسه رحمه الله.

---

(١) قرشي أو نسف: هي مدينة في جنوب أوزبكستان. وهي عاصمة ولاية قاشقادرى. وتقع على بعد حوالي ٥٢٠ كم جنوب-جنوب غرب طشقند، وحوالي ٣٣٥ كم شمال حدود أوزبكستان مع أفغانستان. وترجع أهمية المدينة إلى إنتاج الغاز الطبيعي، وتشتهر أيضا بإنتاج السجاد. ويكيبيديا

(٢) ينظر: الجواهر المضية (٣٨٥/١)، والفوائد البهية للكنوي (١٤٧/١)، وكشف الظنون (١٢٤٩/٢).

(٣) كلاباذ هي: محلة ببخارى، و أيضا: محلة بنيسابور. انظر: معجم البلدان(٤٧٢/٤).

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته:

جاء في كشف الظنون: هوالإمام سراج الدين محمد بن محمود بن عبد الرشيد السّجَاوَنْدي الحنفي"[١].

وجاء في الأعلام: "... رياضي – نسبة إلى علم الرياضيات والحساب– حنفي فرضي"[٢].

وجاء في معجم المؤلفين: "... مفسَّر، فقيه، فرضي، حاسب"[٣].

وفاته:

توفي الشيخ سراج الدين السّجَاوَنْدي سنة ستمئة (٦٠٠) للهجرة[٤].

(١) كشف الظنون (١٢٤٩/٢).

(٢) الأعلام (٢٧/٧).

(٣) معجم المؤلفين (٢٣٣/١١).

(٤) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١٢/٥)، وهدية العارفين(١٠٦/٢).

المبحث الثاني: تعريف مختصر بالمتن (السِّراجيَّة):

السِّراجيَّة

وتنسب إلى كنية مؤلفها الشيخ محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور، سراج الدين(١).

أهمية المتن:

السِّراجيَّة هو متن في علم الفرائض وهو متن بليغ جامع للأصول والقوانين(٢).

عناية العلماء به:

اعتنى العلماء بمتن السِّراجيَّة واهتموا به اهتمامًا كبيرًا، يظهر ذلك من خلال الأعمال العلمية التي تتابعت عليه، فمنهم من شرحه، ومنهم من نظمه، ومنهم من وضع حاشيةً عليه، كما ترجمت إلى غير اللغة العربية، وإليك بيان ذلك.

(١) ينظر: الأعلام (٢٧/٧)، وهدية العارفين(١٠٦/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٣٣/١١).

(٢) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول(٣٠٣/٢)، وص(٤٤) من البحث.

المبحث الثالث: تعريف مختصر بالشارح والشرح:

اسمه:

الشيخ برهان الدين حيدر بن محمد بن إبراهيم المعروف بالصدر الخوافى الهروي، نسبة إلى هراة [١] إحدى مدن خراسان، المتوفي سنة ٨٥٤ للهجرة، وله ٧٤ عامًا.

مولده: ولد الشيخ برهان الدين حيدر عام ٧٨٠ للهجرة [٢].

مكانته العلمية:

قال في طبقات المفسرين: "... المفتي بالبلاد الرومية كان من تلامذة سعد الدين التفتازاني بل أكبرهم وكان عالمًا مُحَقِقًا مُدَقِقًا... "[٣].

وقال في معجم المؤلفين: "... مفسَّر، متكلم، فرضي، عالم بالمعاني والبيان والعربية"[٤].

شيوخه:

---

(١) هراة: هي مدينة أفغانية في محافظة هراة الأفغانية تقع غربي أفغانستان يمر بها نهر هريرود والذي يتدفق من وسط البلد. العاصمة الإقليمية مدينة هراة. فيها ١٦ مديرية وجمركان عملاقان بـ تورغندى قرب حدود تركمانستان والآخر في بلدة إسلام قلعة على مقربة من الحدود الايرانية. ويكيبيديا

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية لأحمد بن مصطفى (٣٧) وسلم الوصول (٧٠/٢).

(٣) طبقات المفسرين للأدنه وي (٣٢٣/١).

(٤) معجم المؤلفين (٩٢/٤).

تتلمذ الشيخ برهان الدين حيدر على عدة مشايخ منهم:

١- سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني [١].

٢- علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني [٢].

وفاته:

أختلف في وفاته فقيل: ٨٢٠ وقيل: سنة ٨٣٠هـ وقيل سنة ٨٢٥هـ وقيل: ٨٥٤ هـ وهو الذي يترجح؛ لأنه التاريخ الموجود على غلاف النسختين ولتنصيص صاحب سلم الوصول عليه بذكر وفاته وولادته [٣].

(١) ينظر: سلم الوصول(٣٣٨/٢)، والفوائد البهية (١٢٥).

(٢) ينظر: سلم الوصول(٣٣٨/٢)، والبدر الطالع (٤٨٨/١)، والفوائد البهية (١٢٥).

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية(٣٧/١)، وكشف الظنون(١٢٤٩/٢) و(٢١١/١)، وطبقات المفسرين(٣٢٣/١)، وهدية العارفين(٣٤٢/١).

القسم الثاني: التحقيق ويشمل على:

النسخة الأولى: والتي رمزت لها بالرمز (أ)، ووصف النسخة:

أ/ تأريخ النسخ: كان الفراغ من كتابة هذه النسخة في سنة اثنتين وثمانمئة للهجرة وبالتالي فإنَّها مكتوبة في عصر المؤلف والذي توفي سنة أربع وخمسين وثمانمئة.

ج/ عدد الأسطر: في كل صفحة خمسة وعشرين(٢٥) سطرًا.

د/ عدد الكلمات: يوجد في كل سطر من سبع عشرة(١٧) إلى تسع عشرة(١٩) كلمة.

ز/ وضع الناسخ عناوين للأبواب والمسائل.

ح/ هذه النسخة مكتوبة بخط مقروء.

ط/ يحمل كل لوح رقمًا بخط الناسخ، مع ارتباط الصفحات ببعض.

ي/ اسم الناسخ: عيسى العلائي.

ك/ نوع الخط: نسخ.

النسخة الثانية: والتي رمزت لها بالرمز (ب)، ليست في تمام النسخة(أ) بل يوجد سقط في اللوح، وهي موجودة ضمن مجموعة من عدة كتب بخط ناسخ واحد. ووصف النسخة:

أ/ تاريخ النسخ: كان الفراغ من هذه النسخة في النصف من شهر شوال سنة ثلاث وخمسين وثمانمئة (٨٥٣) وبالتالي، فإنَّها مكتوبة في عصر المؤلف والذي توفي سنة (٨٥٤) للهجرة.

ج/ عدد الأسطر: في كل صفحة تسعة وعشرون(٢٩) سطرًا.

عدد كلمات الأسطر: يوجد في كل سطر أربع عشرة(١٤) كلمة تقريبًا.

ح/ النسخة مكتوبة بخط واضح ومقروء.

ط/ يحمل كل لوح رقمًا بخط الناسخ، مع ارتباط الصفحات ببعض.

ي/ اسم الناسخ: علي بن الجناب المرحوم السيفي سودون.

ك/ نوع الخط: نسخ.

ومنهجي في التحقيق **كالتالي:**

١- قمت بنسخ المخطوط ثم الكتابة وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث.

٢- الضبط بالشكل لما يحتاج من الألفاظ التي قد يقع فيها إشكال أو إبهام.

٣- وضعت كلام المتن (السِّراجيَّة) بين قوسين بخطٍ محبرٍ ثخينٍ؛ ليتم التفريق بين كلامه وكلام الشارح.

٤- وضعت على جوانب البحث عناوين لرؤوس المسائل الأساسية.

٥- حققت نسبة الأقوال إلى قائليها وذلك باتباع التالي:

أ- إذا نسب الشارح قولًا لأحد العلماء؛ فإنني أوثق هذا القول من كتابه إن كان له كتاب، فإن لم يكن له وثّقت القول المنسوب إليه من مصدر فقهي آخر.

ب- إذا صرح بمصدر وثقت النقل من ذلك المصدر.

ج- إذا لم يصرح بالنقل أو بالمصدر الذي أخذ عنه، فإنني أقوم بالبحث عن تلكم النقولات في المصادر التي يستقي منها وينقل عنها عادة، وأذكر المصدر الذي أخذ عنه.

٦- التعليق على المسائل العلمية حسب الحاجة.

٧- العناية بتحرير المذاهب الفقهية في المسائل التي يذكرها المؤلف، وتوثيقها من الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية.

٨- أَشرت إلى نهاية كل لوح من المخطوط بوضع رقمٍ له بين معكوفتين في صلب المتن؛ حتى لا أثقل الهوامش.

٩- قمت بكتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، مع عزو الآيات: بذكر اسم السورة ورقم الآية.

١٠- خرَّجت الأحاديث النبوية والآثار الواردة من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإلا خرَّجته من غيرهما من كتب السنة مع ذكر حكمه.

١١- بيَّنت معاني الألفاظ الغريبة.

١٢- عرَّفت بالمصطلحات الواردة في المخطوط.

١٣- التعريف بالأعلام إلا الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام- والخلفاء الراشدين والفقهاء الأربعة ما أمكن.

١٤- اعتنيت بوضع علامات الترقيم بمايُيسر توضيح المعاني للقارئ ما أمكن.

١٥- إثراء الحواشي بالنقولات والتعليقات العلمية التي تخدم النص وتتمه عند الحاجة.

١٦- إنْ ظهر لي في النص نقصٌ أو تحريفٌ أو تصحيفٌ، فإنني أثبته كما هو، وأشير إلى التصحيح في الهامش حسب ماظهر لي، وهو نادرٌ بحمد الله.

١٧- صنعت فهارس علمية للبحث على النحو التالي: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث، فهرس الآثار، فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية، فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة، فهرس الأعلام المترجم لهم، وفهرس الأماكن والبلدان، وفهرس المراجع، فهرس الموضوعات.

باب العول

العول لغة: الميل إلى الجور، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[(١)]، أي: أقرب ألا تميلوا إلى الجور، من قولهم: عال الميزان إذا مال وارتفع. وعال الحاكم[(٢)] في حكمه: إذا[(٣)] جار. وروت عائشة[(٤)] -رضي الله عنها- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ألا تعولوا أي: لا[(٥)] تجوروا[(٦)]»[(٧)].

---

(١) سورة: النساء، الآية: (٣).

(٢) في الأصل: الحكم. والمثبت من (ب).

(٣) ليست في الأصل. ومثبتة من (ب).

(٤) هي: أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، وأمها أم رومان بنت عمير بن عامر بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة، تزوجها النبي -صلى الله عليه وسلم- في شوال سنة عشر من النبوة، ولم يتزوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بكرًا غيرها، وكناها النبي -صلى الله عليه وسلم- أم عبد الله، وتوفيت -رضي الله عنها- سنة (٥٧هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى (٥٨/٨)، معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٣٣٩٢/٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣١/٨).

(٥) في (ب): «ألا».

(٦) [ب/١٨١/أ].

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤ / ٤٢٦) برقم (٥٧٣٠)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٣٨) برقم (٤٠٢٩)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧ / ٦٧٥) برقم (٣٢٢٢).

وعن الشافعي[(١)] -رحمه الله-: ﴿ألا تعولوا﴾: ألا تكثر عيالكم، من قولهم: عال الرجل عياله يعولهم كقولهم: مانهم يمونهم إذا أنفق عليهم؛ لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم؛ أي: يمونهم[(٢)].

ويقال: عالت الناقة ذنبها: إذا رفعته. وعالت الفريضة؛ أي: ارتفعت. ويسمى عولًا؛ إما لوجود الزيادة وارتفاع أجزاء المخرج عليه، أو لما فيه من الجور والميل عن الفرائض المقدرة[(٣)].

وفي اصطلاح الفرضيين: هو أن يزاد على المخرج من أجزائه إذا ضاق عن فرض[(٤)].

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٥ / ١١٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١ / ٤١٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥ / ٤١٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١ / ١٨٦).

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة، باب (اللام) فصل (العين) مادة (عول) (٥/ ١٧٧٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف (العين) باب (العين مع الواو) مادة (عول) (٣/ ٣٢١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب (العين) (العين مع الواو وما يثلثهما) مادة (ع و ل) (٢/ ٤٣٨).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٥٨٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٧٦١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٧٨٦).

[ومعنى قوله: «أن يزاد على المخرج من أجزائه» أي: مقدار جزء من أجزائه، أو مثل جزء من أجزائه؛ لأنه إذا ذهب نفس المخرج لا يبقى بعد الكل جزء، وإليه إشارة في ابن عباس رضي الله عنهما في مال نصفًا ونصفًا وثلثًا][1] [2].

ثم العول ثابت بحديث -عمر رضي الله عنه- فإن أول ما وقع العول كان في عهده[3]، فجمع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وشاورهم

(١) ليست في (ب).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٧٨) برقم (٧٩٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤١٤) برقم (١٢٤٥٧)، من طريق: عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه، وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة» فقيل له: وأيها قدم الله وأيها أخر؟ فقال: «كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة، فهذا ما قدم الله عز وجل، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله عز وجل كالزوج والزوجة والأم، والذي أخر كالأخوات والبنات فإذا اجتمع من قدم الله عز وجل ومن أخر بدئ بمن قدم فأعطي حقه كاملا فإن بقي شيء كان لمن أخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له».
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الإمام الذهبي.

(٣) في (ب): «زمن عمر رضي الله عنه».

[٥٥/ب]، وكانوا يجتهدون[١] وينظرون، وكان أول من أدى اجتهاده إلى صحته العباس -رضي الله عنه-

وقال: «أعيلوا الفرائض»[٢].

---

(١) الاجتهاد لغة: بذل الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة، ولهذا يقال: اجتهد فلان في حمل حجر البزارة، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة.

ينظر: الصحاح تاج اللغة، باب (الدال المهملة) فصل (الجيم) (مادة - جهد) (٤٦١/٢)، المحكم والمحيط الأعظم، حرف (الهاء) (الهاء والجيم والدال) مقلوبة (ج ه د) (٤/ ١٥٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب (الجيم) (الجيم مع الهاء وما يثلثهما) مادة (ج ه د) (١/ ١١٢).

واصطلاحًا: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه.

ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ١١)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٦٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٣٤).

(٢) كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط (٢٩ / ١٦١)، ولم أقف عليه في شيء من دواوين السنن والآثار التي بين يدي، والله تعالى أعلم.

وتابعه الباقون على ذلك منهم عمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود، وزيد[١]، وغيرهم -رضي الله عنهم-[٢]، ولم ينكر[٣] عليه إلا ابنه[٤]؛ فإنه لما بلغ[٥] خالفهم؛ على ما روي عن عطاء[٦] أن رجلًا سأل ابن عباس فقال: كيف نصنع

---

(١) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة: الصحابي الجليل، من أكابرهم. كان كاتب الوحي. ولد في المدينة (١١ ق. هـ)، ونشأ بمكة، وقتل أبوه وهو ابن ست سنين. وهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن (١١ سنة)، وتعلم وتفقه في الدين، فكان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر، فقلما رجع إلا أقطعه حديقة من نخل. وكان ابن عباس - على جلالة قدره وسعة علمه - يأتيه إلى بيته للأخذ عنه، ويقول: العلم يؤتى ولا يأتي. توفي سنة (٤٥ هـ) ولما توفي رثاه حسان بن ثابت، وقال أبو هريرة: اليوم مات حبر هذه الأمة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٥٣٧/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٩٠).

(٢) أخرج آثارهم الواردة في هذا الصدد: سعيد بن منصور في سننه (١/ ٦٠) برقم (٣٣، ٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٢٥٦) برقم (٣١١٨٩)، والبيهقي في الكبرى () برقم (١٢٤٥٤- ١٢٤٥٧).

(٣) في (ب): «ينكروا».

(٤) بعده في (ب): «عبد الله بن عباس».

(٥) في (ب): «بلغه».

(٦) هو: عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم القرشي، الفهري، أبو محمد المكي مولى آل أبي خثيم، عامل عمر بن الخطاب على مكة، ويقال: مولى بني جمح. ولد في خلافة عثمان بن عفان، =

بالفريضة العائلة؟ قال: «أدخِل[١] الضرر على من هو أسوأ حالًا. فقيل: ومن هم؟ فقال: البنات والأخوات. [فقلت: فما يغني][٢] فتواك شيئًا، ولو مت لقسم[٣] ميراثك بين ورثتك على غير رأيك. فغضب وقال: قل لهؤلاء الذين يقولون بالعول حتى يجتمعوا ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، إن الذي أحصى رمل عالج عددًا ما جعل في مال نصفًا ونصفًا، وثلثًا، فإذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف، فأين موضع الثلث؟ فقلت له: لمَ لمْ تقل هذا في زمن عمر رضي الله عنه؟ فقال: كان رجلًا مهيبًا فهبته»[٤].

=

ويقال: إنه من مولدي الجند ونشأ بمكة، وانتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد في زمانهما، وأكثر ذلك إلى عطاء، وتوفي سنة (١١٤هـ)، وقيل بعدها.

ينظر: مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٣٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٠/ ٣٦٦)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٦١)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٦١)، تهذيب الكمال (٢٠/٦٩)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨).

(١) في (ب): «أدخلوا».

(٢) في (ب): «فقال وما تغني».

(٣) في الأصل: نقسم. والمثبت من (ب).

(٤) لم أقف عليه بهذا السياق، وأخرجه بنحوه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٦١) برقم (٣٧)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢ / ١٢٣).

وفي رواية عنه: «إذا أردنا الكلام معه تملقنا بين يديه تملق الثعالب»[1]، وتملقه بين يديه دليل على عدله في أقضيته لقوله عليه السلام: «لا يصلح التملق

(١) لم أقف عليه –بعد البحث والتقصي- في شيء من دواوين السنن والآثار التي بين يدي.

إلا للوالدين، والإمام العادل»[١].

وروي أنه[٢]: قيل لابن عباس رضي الله عنهما: من أول من أعال الفرائض؟ قال: ذاك[٣] عمر -رضي الله عنه- أُتي بفريضة فيها ثلثان ونصف أو نصفان وثلث، فقال: لا أدري من قدّمه الله فأقدّمه ولا من أخره الله فأُؤخره وأعال الفريضة، وايم الله، لو قدم من قدمه الله وأخر من أخره الله لما عالت فريضة. فقيل له: من الذي قدمه الله؟ فقال: من نقله الله من فرض مقدر إلى فرض مقدر. وقيل له[٤]: من أخره الله؟ وقال[٥]: من نقله الله من فرض مقدر إلى غير فرض مقدر»[٦].

وهو يدخل النقص على أربعة أصناف: البنات، وبنات الابن، والأخوات لأب وأم، والأخوات لأب[٧].

---

(١) لم أقف عليه -بعد البحث والتقصي- في شيء من دواوين السنن والآثار التي بين يدي.

(٢) ليست في الأصل. وأثبتت من (ب).

(٣) في (ب): «ذلك».

(٤) ليست في الأصل. وأثبتت من (ب).

(٥) في (ب): «فقال».

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٧٨) برقم (٧٩٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤١٤) برقم (١٢٤٥٧)، من طريق: عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الإمام الذهبي.

(٧) في (ب): «لأم».

حجته ما قال. وقال أيضًا: إن الحقوق إذا اجتمعت في تركة وضاقت عنها فإن كانت في القوة سواء يدخل النقص على السواء، وإن كان بعضها أقوى يدخل النقص على الأضعف كما في الحقوق الأربعة المتعلقة بتركة الميت[١].

وذهب إلى ما ذهب إليه ابن عباس –رضي الله عنهما– محمد بن الحنفية[٢]، ومحمد بن علي بن الحسين[٣]، والإمامية[٤][١]، وداود[٢].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩ / ١٦١)، الاختيار لتعليل المختار (٥ / ٩٧).

(٢) هو: محمد بن علي بن أبي طالب القرشي، الهاشمي، أبو القاسم، ويقال: أبو عبد الله، المدني، المعروف بابن الحنيفة، وهي أمه، وكانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر الصديق، وقيل: كانت أمة لبني حنيفة، ولم تكن من أنفسهم. ورأى عمر، وروى عنه، وعن: أبيه، وأبي هريرة، وعثمان، وعمار بن ياسر، ومعاوية، وغيرهم. وعنه: بنوه؛ عبد الله، والحسن، وإبراهيم، وعون، وسالم بن أبي الجعد، وخلق، وتوفي بعد سنة (٨٠هـ).

ينظر: مشاهير علماء الأمصار (ص ١٠٣)، تهذيب الكمال (١٤٧/٢٦)، سير أعلام النبلاء (١١٠/٤).

(٣) هو: محمد بن علي بن الحسين بن على بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو جعفر الباقر، وأمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب، كان فقيهًا فاضلًا ثقة كثير الحديث، وروى عن أبيه زين العابدين، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن الحنفية، وغيرهم. وعنه: ابنه، وعطاء بن أبي رباح، وخلق، وتوفي سنة (١١٤هـ).

ينظر: الهداية والإرشاد (٦٦٨/٢)، تهذيب الكمال (١٣٦/٢٦)، سير أعلام النبلاء (٤٠١/٤).

(٤) **الإمامية**: هم إحدى الفرق التي تقول بإمامة علي -رضي الله عنه- بعد النبي -عليه السلام-؛ نصا ظاهرًا، وتعيينًا صادقًا، من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين، قالوا: وما

=

=

كان في الدين والإسلام أمر أهم من تعيين الإمام، حتى تكون مفارقته الدنيا على فراغ قلب من أمر الأمة، وقد عين عليا -رضي الله عنه- في مواضع تعريضًا، وفي مواضع تصريحًا. ثم إن الإمامية تخطت عن هذه الدرجة إلى الواقعية في كبار الصحابة طعنًا وتكفيرا ثم إن الإمامية لم يثبتوا في تعيين الأئمة بعد: الحسن، والحسين، وعلي بن الحسين رضي الله عنهم على رأي واحد، بل اختلافاتهم أكثر من اختلافات الفرق كلها، حتى قال بعضهم: إن نيفا وسبعين فرق من الفرق المذكورة في الخبر هو في الشيعة خاصة، ومن عداهم فهم خارجون عن الأمة. وهم متفقون في الإمامة وسوقها إلى جعفر بن محمد الصادق، ومختلفون في المنصوص عليه بعده من أولاده، إذ كان له خمسة أولاد، وقيل ستة: محمد، وإسحاق، وعبد الله، وموسى، وإسماعيل. وعلى. ومن ادعى منهم النص والتعيين: محمد، وعبد الله، وموسى، وإسماعيل. ثم منهم من مات ولم يعقب، ومنهم من مات وأعقب، ومنهم من قال بالتوقف، والانتظار، والرجعة، ومنهم من قال بالسوق والتعدية.

وكانوا في الأول على مذهب أئمتهم في الأصول، ثم لما اختلفت الروايات عن أئمتهم، وتمادى الزمان: اختارت كل فرقة منهم طريقة، فصارت الإمامية بعضها معتزلة: إما وعيدية، وإما تفضيلية، وبعضها إخبارية: إما مشبهة وإما سلفية.

ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٦٢).

(١) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للحلي (٤/ ٢٧٤).

(٢) هو: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان، البغدادي، الظاهري، الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، عالم الوقت، المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، إمام أهل الظاهر ولد سنة (٢٠٠هـ)، وقيل: سنة (٢٠٢)، كان إماما ورعًا ناسكًا زاهد وفى كتبه حديث كثير لكن الرواية عنه عزيزة جدًا، وجالس الأئمة وصنف الكتب، وتوفي سنة (٢٧٠هـ).

=

وعن عطاء بن أبي رباح مثله[١].

وحجة العامة أن الله تعالى جعل لكل واحد من أصحاب الفروض سهمًا معينًا، ولم يحجب بعضهم بعضًا، وليس أحدهم[٢] أولى بالإسقاط من غيره إذ الكل استووا في سبب الاستحقاق، فيدخل النقص على الجميع كمديون عليه للناس ديون، وضاقت تركته عنها[٣]، وليس بعضها أولى من الآخر، فإنه يدخل النقص على الجميع بقدر حقه. فكذا هذا[٤].

والصحيح قول العامة، ولا يجوز الأخذ بقوله بعد إجماع[٥] كبار الصحابة قبل عصره؛ ألا ترى إلى ضعف قوله: أنه يدخل النقصان على الأخوات لأب وأم، أو

=

ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص: ٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٨٤)، طبقات الشافعيين (ص: ١٧٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ص: ٧٧).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩ / ١٦١)، الاختيار لتعليل المختار (٥ / ٩٧).

(٢) في (ب): «بعضهم».

(٣) في (ب): «عنه».

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩ / ١٦١)، الاختيار لتعليل المختار (٥ / ٩٧).

(٥) الإجماع لغة: يطلق على أحد معنيين؛ الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه؛ ومنه يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه وإليه الإشارة بقوله تعالى: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ} أي: اعزموا.

والثاني: الاتفاق، ومنه يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه؛ وعلى هذا فاتفاق كل طائفة على أمر من الأمور دينيا كان أو دنيويًا يسمى إجماعًا حتى اتفاق اليهود والنصارى.

=

لأب، ولا يدخل على الأخوات لأم، وهن أسوأ حالًا منهن؛ يسقطن [٥٦/أ] بالبنات والجد[١].

وكذا يدخل النقصان على النسبي دون السببي؛ كالزوجين، ولو جاز إدخال النقصان على البعض لكان أولى به الزوجان، ويلزم ابن عباس -رضي الله عنهما- ما إذا تركت زوجًا وأمًا وأختين لأم؛ فعندنا هذه المسألة عادلة، ويتعذر عليه تخريج هذه المسألة على أصله؛ فإن قال: للزوج[٢] النصف وللأم السدس كان تاركًا مذهبه في أن الأختين لا يحجبان[٣] الأم من[٤] الثلث إلى السدس

=

ينظر: مقاييس اللغة، كتاب (الجيم) باب (الجيم والميم وما يثلثهما) مادة (جمع) (١/ ٤٨٠)، أساس البلاغة، كتاب (الجيم) مادة (ج م ع) (١/ ١٤٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب (الجيم) (الجيم مع الميم وما يثلثهما) (١/ ١٠٩)، التعريفات (باب الألف) (ص: ١٠).

واصطلاحًا هو: عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع.

ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٦١)، المستصفى (ص: ١٣٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٩٦)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٨١).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩ / ١٦٣).

(٢) [ب/١٨١/ب].

(٣) في (ب): «تحجبان».

(٤) في (ب): «عن».

وقال[١]: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأختين لأم الثلث، فيلزمه القول بالعول، ولا يمكنه إدخال النقصان هنا على واحدة منهن؛ لأن الأم صاحبة فرض محض، والأخوات لأم كذلك، فإنهن لا يصرن عصبة بحال[٢].

فإن قال: الأخوات لأم أسوأ حالًا من الأم لسقوطهن بمن لا تسقط الأم به.

قلنا: هذا اعتبار التفاوت في غير حالة الاستحقاق، وإنما يعتبر التفاوت في[٣] حالة الاستحقاق فتبين بهذا أن الصحيح ما قالت به عامة الصحابة والفقهاء[٤].

يؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم في حق عمر رضي الله عنه: «أينما دار عمر فالحق معه»، وفي رواية: «أينما دار الحق فعمر معه»[٥]، وغيره[٦] من

---

(١) في (ب): «وإن قال».

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩ / ١٦٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢ / ٧٧٣).

(٣) ليست في (ب).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩ / ١٦٣)، الاختيار لتعليل المختار (٥ / ٩٧).

(٥) لم أقف عليه بهذا السياق، وإنما أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- (٥/ ٦٣٣) برقم (٣٧١٤)، من حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «رحم الله أبا بكر زوجني ابنته، وحملني إلى دار الهجرة، وأعتق بلالا من ماله، رحم الله عمر، يقول الحق وإن كان مرا، تركه الحق وما له صديق، رحم الله عثمان، تستحييه الملائكة، رحم الله عليا، اللهم أدر الحق معه حيث دار».
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٦) ليست في (ب).

الأحاديث التي جازت[١] في حقه، فكيف يجوز الأخذ بقوله بعد إجماع الصحابة، فإنه مثل الآية والخبر المتواتر[٢].

قوله: «اعلم أن مجموع المخارج سبعة» إنما انحصرت المخارج فيها؛ لأن لكل فرض مخرجًا حالة الانفراد، إلا أن مخرج الثلث والثلثين واحد وهو الثلاثة، فبقيت خمسة وثلاثة مخارج بالاختلاط إلا أن باختلاط النصف يكون أيضًا من ستة فبقي اثنان، فصارت سبعة[٣].

قوله: «أربعة منها لا تعول» الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية؛ لأن العول زيادة أجزاء المخرج عليه، وأجزاء هذه المخارج متناولها[٤]،

---

(١) في (ب): «جاءت».

(٢) المتواتر لغة: اسم فاعل مشتق من التواتر أي: التتابع، يقال: تواتر المطر؛ أي: تتابع نزوله. ينظر: الصحاح تاج اللغة، باب (الراء) فصل (الواو) (مادة - وتر) (٨٤٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف (التاء) مادة (تتر) (١٨١/١).
واصطلاحًا هو: الخبر الذي رواه عدد كثير في كل طبقة من طبقات السند بما تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، ويكون مستند خبرهم الحس.
ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١٥/٤)، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (٦٢٧/٢).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ٥٨٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦ / ٧٨٧).

(٤) في (ب): «تتناولها».

أو يبقى شيء منها فلا عول[١].

ولقائل أن يقول: إطلاق الشيخ رحمه الله غير مستقيم بعول[٢] الأربعة إلى خمسة فيمن ترك أختًا لأب وأم، أو لأب وزوجًا وزوجة بأن كان خنثى[٣]، ويمكن أن يقال: إنه اعتبر الغالب فإن هذا نادر[٤][٥].

قوله: «وثلاثة تعول» أي: ثلاثة منها، فحذف منها لدلالة ذكره في أربعة منها وفي بعض النسخ، وثلاثة منها: الستة تعول إلى عشرة وترًا وشفعًا، يعني هي تعول إلى سبعة؛ كزوج وأختين لأب. وثمانية كزوج وأختين لأب، وأخت لأم. وإلى تسعة إذا كانت الأخوات[٦] لأم اثنتين، والمسألة بحالها[٧].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦ / ٢٤٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢ / ٧٦١).

(٢) في (ب): «لعول».

(٣) بعده في (ب): «مشكلًا».

(٤) بعده في (ب): «والجواب واه».

(٥) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢ / ٧٦١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦ / ٧٨٧).

(٦) في الأصل: الأخت. والمثبت من (ب).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩ / ٢٠٢)، الاختيار لتعليل المختار (٥ / ٩٧)، لسان الحكام (١ / ٤٢٧).

وسميت هذه المسألة مروانية؛ [لأنه كان الزوج من][1] بني مروان، والغَرَّاءُ؛ للاشتهار[2].

وقيل: [المروانية هي زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات.

قيل][3]: كانت المرأة من بني أمية وزوجها من بني مروان، وأراد[4] الزوج أن يأخذ نصف المال، فسألوا عنها فقهاء الحجاز فقالوا[5]: الثلث فسميت الغراء لاشتهارها بين الناس. وقيل[6]: اسم الميت الغراء، فلها اسمان باعتبارين[7].

«وإلى عشرة»: كزوج وأم وأختين لأب وأم أو لأب [٥٦/ب] وأخوين لأم[8].

---

(١) في (ب): «لأن الزوج كان من بعض».
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥ / ١٢٨).
(٣) ليست في (ب).
(٤) في (ب): «فأراد».
(٥) بعده في (ب): «للزوج».
(٦) بعده في (ب): «كان».
(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥ / ١٢٨).
(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥ / ٩٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢ / ٣١٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ٥٨٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢ / ٧٦١).

وسميت هذه شريحية لوقوعها في أيام قضاء شريح[١]. وسميت أيضًا أم الفروخ لكثرة العول فيها، ولها حكاية تجيء في آخر الكتاب[٢].

قوله: «واثنا عشر تعول إلى سبعة عشر وترًا» يعني أنها تعول إلى ثلاثة عشر كامرأة وأختين لأب[٣] وأخت لأم[٤].

وإلى خمسة عشر: كامرأة وأختين لأب وأختين لأم[٥].

---

(١) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن كندة الكندي، أبو أمية، الكوفي القاضي، ويقال: شريح بن شرحبيل، ويقال: ابن شراحيل. ويقال: إنه من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن. أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يلقه على الصحيح، واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة، وأقره علي بن أبي طالب، وروى عن: عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وهو نزر الحديث. وعنه: قيس بن أبي حازم، ومرة الطيب، وتميم بن سلمة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهم. وتوفي سنة (٨٠هـ) وقيل غير ذلك.
ينظر: الطبقات الكبرى (١٣١/٦)، مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٦٠)، تهذيب الكمال (٤٣٥/١٢)، سير أعلام النبلاء (١٠٠/٤).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩ / ١٦٤)، الاختيار لتعليل المختار (٥ / ٩٨).

(٣) بعده في (ب): «وأم».

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩ / ٢٠٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦ / ٢٤٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦ / ٧٨٧).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦ / ٢٤٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ٥٨٦).

وإلى سبعة عشر: إذا كانت معهن أم، فعالت[١] وترًا لا شفعًا[٢].

قوله: «وأربعة وعشرين تعول إلى سبعة وعشرين» عولًا واحدًا للمسألة[٣] المنبرية، وهي: امرأة وبنتان وأبوان: للمرأة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللأبوين السدسان ثمانية، فعالت إلى سبعة وعشرين[٤].

سميت منبرية؛ لأن عليًا رضي الله عنه [لما صعد منبر الكوفة[٥] ليخطب][٦]

---

(١) في (ب): «فكانت».

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ٥٨٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦ / ٧٨٧).

(٣) في (ب): «المسألة».

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥ / ٩٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢ / ٣١٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ٥٨٦).

(٥) الكوفة -بالضم-: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، سمّيت الكوفة لاستدارتها أو لاجتماع الناس بها.

وقيل: سمّيت كوفة بموضعها من الأرض، وذلك أنّ كل رملة يخالطها حصى سمّى كوفة، وقيل غير ذلك.

ينظر: المسالك والممالك للبكري (١/ ٤٢٦)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٤/ ١١٤١)، معجم البلدان (٤/ ٤٩٠)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٣/ ١١٨٧).

(٦) ليست في (ب).

سئل عنها، فأجاب [في الخطبة][(١)] على البديهة. فقال له السائل متعنتًا: أليس للزوجة الثمن؟ فقال: صار ثمنها تسعًا، [ومضى على خطبته][(٢)]، فعجبت الصحابة من سرعة جوابه لدقة[(٣)] فهمه رضي الله عنه[(٤)].

فإن قلت: ما بال المخارج الثلاثة تعول بعضها[(٥)] وترًا وشفعًا، وبعضها وترًا فقط؟

قلت: أما الستة فلأن أجزاءها وتر وشفع، وعند الاختلاط تعول وترًا وشفعًا، واثنا عشر ربعها ثلاثة، وإذا[(٦)] ضمّت إلى سائر أجزائها يجتمع وترًا لا شفعًا. وكذا أربعة وعشرون ثمنه ثلاثة وباقي أجزائها إذا ضم معها يكون وترًا[(٧)].

---

(١) ليست في (ب).

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (ب): «ودقة».

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩ / ١٦٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦ / ٢٤٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢ / ٧٦٢).

(٥) ليست في (ب).

(٦) في (ب): «فإذا».

(٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦ / ٢٤٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢ / ٣١٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ٥٨٦).

فإن قلت: قد اعتبرت أجزاء الستة كلها ولم تعتبر أجزاء[١] اثني عشر وأربعة وعشرين كلها[٢].

قلت: لأن الستة مخرج أصلي، فاعتبرنا جميع أجزائها، بخلاف اثني عشر وأربعة وعشرين؛ لأنهما[٣] مخرج نقلي فاعتبرنا الجزء الذي هو سبب النقل إليه، وهو إما الربع والثمن[٤][٥].

قوله: «ولا يزاد على هذا» أي: على هذا المذكور وهو سبعة وعشرون إلا عند ابن مسعود رضي الله عنه، فإن عنده تعول إلى أحد[٦] وثلاثين بناء على أن المحروم عنده يحجب حجب النقصان، كما إذا ترك [امرأة وأمًا][٧] وأختين لأب وأم، وأختين لأم، وابنًا محرومًا[٨].

---

(١) [ب/١٨٢/أ].

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (أ): «فإنهما».

(٤) في (ب): «أو الثمن».

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥ / ٩٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢ / ٣١٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ٥٨٦).

(٦) في (ب): «إحدى».

(٧) في (ب): «أمًا وامرأة».

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩ / ٢٠٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦ / ٢٤٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢ / ٧٦٢).

عندنا[١]: المسألة من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر. وعنده: أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى أحد[٢] وثلاثين؛ للمرأة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة، وللأختين [لأب وأم][٣] الثلثان ستة عشر، وللأختين لأم الثلث ثمانية، فعالت إلى أحد[٤] وثلاثين[٥].

وبعض الفرضيين زادوا أصلين على قول زيد -رضي الله عنه- وهما ثمانية عشر، وستة وثلاثون؛ لأن على أصله قد يجتمع في الفريضة السدس وثلث ما بقي بأن ترك جدًا و جدة، وإخوة وأخوات، فيكون للجدة السدس وللجد ثلث ما يبقى، فالسدس وثلث ما يبقى إنما يخرج مستقيمًا من ثمانية عشر[٦].

وقد يجتمع أيضًا على أصله السدس والربع وثلث ما بقي[٧] في امرأة وأم وجد وإخوة وأخوات، فللمرأة الربع، وللأم[٨] السدس، وللجد ثلث ما بقي إذا كان خيرًا له من المقاسمة لكثرة الإخوة وأقل حساب يخرج منه هذه الفرائض مستقيمة ستة وثلاثون، سدسها ستة وربعها تسعة يبقى أحد وعشرون، فثلث ما بقي يكون سبعة فزادوا هذين الأصلين على مذهبه لهذا على ما عرف في باب المقاسمة [٥٧/أ][٩].

---

(١) في (ب): «فعندنا».
(٢) في (ب): «إحدى».
(٣) في (ب): «لأبوين».
(٤) في (ب): «إحدى».
(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥ / ٩٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦ / ٢٤٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢ / ٧٦٢).
(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩ / ٢٠٣).
(٧) في (ب): «يبقى».
(٨) في (ب): «وللجدة».
(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩ / ٢٠٣)

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ٤٩٤
خطة البحث: ٤٩٤
المبحث الأول: تعريف مختصر بصاحب المتن(سراج الدين)..... ٤٩٥
اسمه ونسبته:..... ٤٩٥
مولده:..... ٤٩٥
شيوخه: ٤٩٥
تلاميذه: ٤٩٦
مصنفاته: ٤٩٦
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته: ٤٩٧
وفاته: ٤٩٧
المبحث الثاني: تعريف مختصر بالمتن (السِّراجيَّة): ٤٩٨
السِّراجيَّة..... ٤٩٨
أهمية المتن:..... ٤٩٨
عناية العلماء به: ٤٩٨

المبحث الثالث: تعريف مختصر بالشارح والشرح: ٤٩٩
اسمه: ٤٩٩
مكانته العلمية: ٤٩٩
شيوخه: ٤٩٩
وفاته: ٥٠٠
القسم الثاني: التحقيق ويشمل على:..... ٥٠١
باب العول ٥٠٥
فهرس الموضوعات ٥٢٦